الباب الرابع

في الإمامـــة

الفصل الأول

في نصب الإمام

المبحث الأول

في موقع قضية الإمامة من العلوم الإسلامية

قال: نَصْبُ الإِمَامِ عَلَيْنَا وَاجِبٌ سَمْعاً لِدَفْعِ مَظْنُونِ أَضْرَارٍ وَطُغْيَانِ

أقول [1]: قد يذكر في مباحث[2] الإمامة قضايا لابد من التعرض بها وبيان أنها من أي علم من العلوم الإسلامية[3]، كقولهم الحق ناصب للإمام أم الخلق ، ونصبه واجب أو جائز ، وطريق وجوبه السمع أو العقل أو كلاهما جميعا ، وبعبارة أخرى

---

١) الإمامة هي النقطة الحساسة التي ينقسم عندها الأمة إلى أهل السنة والشيعة . وقد جعلها الشيعة من أصول الاعتقاد ، وأولاها متكلموهم عناية بالغة منذ زمن مبكر . أما عند أهل السنة ـ خاصة الأشاعرة ـ فليست من المسائل الأصولية الاعتقادية . ومع هذا فقد اضطروا للتأليف فيها ليشرحوا موقفهم منها تجاه الجموح الشيعي ، كما صرح به الخيالي نفسه في حواشيه النسفية: ٢٠١/١ . انظر لمزيد من الدراسة أصول الدين للبغدادي: ٢٧١-٢٨١ ، الإرشاد: ١٦٣-١٧٠ ، الاقتصاد في الاعتقاد: ١٩٧ ، تبصرة الأدلة: ٨٢٣-٨٤٨ ، غاية المرام: ٣٦٢ وما بعدها ، أبكار الأفكار: ١١٧/٥-٣٠٦ ، الأربعين: ٢٥٥/٢-٢٧٠ ، طوالع الأنوار: ٣٤٧-٣٥٢ ، شرح المقاصد: ٤٦٩/٣-٤٩١ ، شرح العقائد النسفية: ١٩٨/١-٢٠١ ، النظريات السياسية الإسلامية للدكتور ضياء الدين الريس: ٨١ وما بعدها . وليس صحيحا ما قاله الدكتور حسن الشافعي (هامش غاية المرام: ٣٦٢) من أن الشهرستاني أهمل هذه المسئلة في نهاية الإقدام ؛ بل الواقع أنه قد خصص للمسئلة عشرين صفحة تقريبا في نهاية الإقدام: ٤٧٨-٤٩٧ .

(٢) ز: بحث . (٣) أول ق ٨٦ في ز .

وجوبه بالسمع أو بالعقل أو بهما جميعا ، والإمام لابد[1] أن يكون مسلما مكلفا عدلا حرا ذكرا شجاعا ذا رأي ، سميعا بصيرا متكلما ، على التفاصيل المذكورة في مواضعها ، وإنه بعد الرسول أبو بكر بن قحافة ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان ابن عفان ثم على بن أبي طالب .

فنقول لا شك أن القضية الأولى من مباحث الذات من علم الكلام ، وأما القضية الثانية فالظاهر أنها أيضا[2] من مباحث الصفات الفعلية من الكلام على أصل الإمامية ، وأما على ما ذهب إليه الجمهور فهي من مباحث الفروع قطعا ، وأما الثالثة فهي من الأحكام الاعتقادية وإن ذكرت في الفروع فعلى سبيل المبدئية وكذا ما هو بمعناها ، وأما الرابعة وما ذكرت معها فالظاهر أنها[3] من الأحكام العملية التي يقصد بها نفس العمل إن لم يشترط فيها كون موضوعها العمل وإلا فيجب أن يعد من[4] المباحث الكلامية ، وأما الخامسة وما عطف عليها فمن مباحث الكلام قطعا .

* * *

المبحث الثاني

في وجوب نصب الإمام

إذا تمهد هذا فنقول[5] إنما ذكر المحقق تلك القضية في آخر كتابه لتضمنه[6] الإشارة إلى مسألة كلامية وليكون توطئة إلى مسألة أخرى فيما بعدها من الكلام . واعلم أن أهل الملة اختلفوا في نصب الإمام هل هو واجب أم لا ، فإذا كان واجبا فهل يجب على الحق أم على الخلق ووجوبه بالسمع أو بالعقل أو بهما جميعا . فذهب

---

(١) ز: (لان) بدلا من (لا بد) .
(٢) أ: بدون (أيضا) .
(٣) ز: بدون (أنها) .
(٤) ز: (أن من بعد) بدلا من (أن يعد من).
(٥) ز: المنقول .
(٦) أول ق ٧٢ في أ .

الأشاعرة إلى أنه يجب على الخلق سمعا[1]. وقالت الزيدية [2] وأكثر المعتزلة إنه واجب عليهم عقلا ، ومنهم من قال بوجوبه عقلا وسمعا معا [3] . وقالت الإمامية[4] والإسماعيلية أنه واجب على الله ، ثم اختلفوا فقالت الإمامية [5] إنه إنما يجب عليه لحفظ قواعد الدين عن التغير والتبدل[6] ، وقالت الإسماعلية [7] بل ليكون دليلا عليه

---

(١) ز: جميعا .

وإذا كانت الرسالة نفسها غير واجبة عقلا عند الأشعري فالإمامة ــ التي هي فرعها ــ أولى بأن تكون عنده كذلك كما صرح به ابن فورك . انظر مجرد مقالات الشيخ الأشعري: ١٨٨ . ثم هذا هو مذهب الماتريدية أيضا (انظر تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي: ٨٢٣/٢ وعقائد النسفي: ١٩٨/١) ، فلعل نسبته إلى الأشاعرة وحده يدل على أن مراد الخيالي هنا مطلق أهل السنة والجماعة . ومعلوم إطلاق كلمة «الأشاعرة» على أهل السنة جميعا بالمعنى العام الذي يشمل الماتريدية أيضا .

(٢) هم أتباع الإمام زيد بن علي بن الحسين بن علي ﷺ ؛ أقرب فرق الشيعة إلى السنة. يتميزون بالبعد عن التطرف والغلو . قصروا الإمامة على أولاد علي رضي الله عنه ــ من فاطمة ﷺ ــ وقد افترقوا إلى فرق . انظر مقالات الإسلاميين:١٣٦/١-١٦٦ ، الفهرست: ٢٢١ ، الفرق بين الفرق: ٤٣ ، الملل والنحل: ١٥٤/١-١٦٢ ، أبكار الأفكار: ٧٠/٥-٧٢ .

(٣) أ: بدون (معا) . وهم الجاحظ والكعبي وأبو الحسين البصري . انظر الملل والنحل : ٧٢/١، ٧٣، أبكار الأفكار: ١٢٢/٥ ، شرح المواقف: ٣٧٦/٨ .

(٤) أ: الكرامية .

(٥) هم القائلون بإمامة علي بن أبي طالب رضي الله عن نصا ظاهرا وتعيينا صادقا وزعموا أن النبي ﷺ قد عين عليا رضي الله عنه للإمامة في مواضع تعريضا وفي مواضع تصريحا ، وافترقوا إلى فرق كثيرة ذكرها كتاب الفرق بالتفصيل واختلفوا فيما بينهم في عددها وأسمائها. انظر مقالات الإسلاميين: ٨٨/١-١٠٥ ، الملل والنحل: ١٦٢/١ ، الفرق بين الفرق: ٧٢ وما بعدها وأبكار الأفكار مع تعليق الدكتور أحمد محمد المهدي: ٧١/٥ ، ٧٢ . انظر رأيهم في تلخيص المحصل للطوسي: ٢٤١ .

(٦) ز: والتبديل .

(٧) الإسماعيلية فرقة باطنية ، انتسبت إلى الإمام إسماعيل بن جعفر الصادق ، ظاهرها التشيع لأهل البيت ، وحقيقتها هدم عقائد الإسلام.تشعبت فرقها ، وامتدت عبر الزمان حتى وقتنا الحاضر . انظر الفهرست: ٢٣٢ ، الملل والنحل: ١٩١/١ وما بعدها ، الفرق بين الفرق: ٨١ ، وكتاب فضائح الباطنية للإمام الغزالي ، وتعليق الدكتور أحمد محمد المهدي لأبكار الأفكار: ٦١/٥ .

وعلى صفاته إذ لا يكفي لمعرفته العقل عندهم . وقالت الخوارج [1] لا يجب نصب الإمام بل هو من الأمور الجائزة ، وقيل يجب ذلك عند الأمن من الفتنة[2] وقيل بل بالعكس[3] .

ولنا وجوه . الأول : قوله عليه الصلاة والسلام « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية »[4] . فإن قلت : هذا إنما يدل على وجوب المعرفة لا على وجوب نصبه ولا يستلزمه لجواز أن يثبت وجوبه بالعقل[5] . قلت : ثبوت وجوبه بالعقل[6] مبني على قاعدة الحسن والقبح العقليين وقد أبطلناها فيما سبق ، فلابد من وجوبه بالسمع . والثاني : الإجماع المنعقد بعد وفاة النبي[7] ﷺ على امتناع خلو[8] كل عصر من خليفة وإمام ليقوم بأمر الدين القيم .

والثالث : [9] ما أشار إليه المحقق من أن فيه دفعا للضرر المظنون في العباد

---

(١) هذه هي رواية غاية المرام (٣٦٤) وطوالع الأنوار (٣٤٧) والمواقف (٣٧٧/٨). وقد نقل الدكتور ضياء الدين الريس في النظريات السياسية الإسلامية (١٢٣) : إن الخوارج ــ عدا فرقة النجدات ــ يقولون بوجوب الإمامة . واقرأ إلى جانبه ما قال الشهرستاني في نهاية الإقدام (٤٨١) : « قالت النجدات من الخوارج . .إن الإمامة غير واجبة في الشرع » وبثله قال البرهان القاني في شرحه على كتابه جوهرة التوحيد مخطوطة الأزهر ورقة: ١٦٧ . وانظر أيضا مقالات الإسلاميين: ٢٠٥/١ ، ١٤٩/٢ ، الملل والنحل: ١٢٤/١ ، وقد تنبه السيد الشريف إلى هذه البلبلة في شرح المواقف: ٣٨٠/٨ .

(٢) هذا منسوب إلى هشام الفوطي ــ وقد ظنه الفناري غوطيا في حاشيته على شرح المواقف (٣٧٧/٨)- وأتباعه . انظر أبكار الأفكار: ٤٦/٥ ، ١٢٢ .

(٣) ينسب هذا إلى أبي بكر الأصم وأتباعه. انظر المرجع السابق نفس الصفحة .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، مسند الشاميين ، عن معاوية بلفظ متقارب : ٩٦/٤ ، رقم (١٦٩٢٢) .

(٥) أ ، ز: بالفعل ، وما أثبته من « ص » .

(٦) أ ، ز: بالفعل ، وما أثبته من « ص » .

(٧) أ: وفاته . (٨) ز: خلق .

(٩) وليس هذا دليلا عقليا كما رأى أستاذنا الدكتور محمد ربيع جوهري محقق كتاب طوالع الأنوار (٣٤٧) . بل هو تنبيه ـ وإن ساقه المولى الخيالي مساق الدليل ـ على أن الصحابة في إجماعهم كانوا مستندين إلى القاعدة الشرعية التي يعبر عنها الأصوليون بأن« ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » وإن لم يكن بيان المستند مما يتوقف عليه صحة انعقاد الإجماع . انظر الاقتصاد في الاعتقاد: ١٩٧ ، شرح المواقف: ٣٧٧/٨ والآمدي وآراءه الكلامية للدكتور حسن الشافعي: ٥٠٢ .

وكل ما هو كذلك فهو واجب ، أما الصغرى فشهد بصحتها ما يشاهد[1] من استيلاء الفتن وتكثر المحن بمجرد موت من يتصدى برعاية بيضة الإسلام فكيف ظنك فيمن أقام جميع مصالح الأنام ، وأما الكبرى فبالإجماع .

وما يقال أن الصغرى من باب الحسن والقبح العقليين وأنتم لا تقولون به ، والكبرى واضحة فلا حاجة إلى التعرض بالإجماع فمندفع [2] بأنها ليست من متنازع الحسن والقبح ، وكون دفع الضرر واجبا بمعنى أنه يستحق تاركه الذم والعقاب مما لا يخفى خفاؤه على أحد ، فلابد من التعرض بالإجماع . وبهذا ظهر ضعف ما استدل به المعتزلة على وجوبه عقلا وهو أن دفع الضرر واجب عقلا كالاجتناب عن الطعام المسموم والجدار المشرف على السقوط .

واحتجت الإمامية على وجوب نصبه على الله بأنه لطف لكون العبد معها أقرب إلى الطاعة وأبعد عن المعصية وأنه واجب على الله تعالى . والجواب [3] بعد المساعدة على المقدمتين أنه إنما يحصل بإمام ظاهر قاهر[4] يدعو الناس إلى الطاعات ويزجرهم عن المعاصي والشهوات وهم لا يقولون به[5].

وقالت الخوارج إن في نصب الإمام إثارة للفتنة لتباين الآراء وتخالف الأهواء ، وكل ما يكون كذلك ينبغي أن يكون ممتنعا ، لكن احتمال الاتفاق على تعيينه أو بيعته[6] باستجماع شرائط الإمامة وتفرده فيها أو ترجحه على الغير من بعض

---

(١) أ ، ز: ما شاهد ، وما أثبته من «ص». أول ق ٨٧ في ز .

(٢) قارنه بقول الغزالي في الاقتصاد (١٩٧) «إلا أن يفسر الواجب . . .» وقول الآمدي في غاية المرام (٣٦٧) «إلا أن يعني بكونه واجبا عقليا أن في فعله فائدة وفي تركه مضرة . . .» . وهذا المعنى للحسن والقبح ليس مما يتنازع فيه الأشاعرة كما مر في مبحث الحسن والقبح .

(٣) قارنه بما في طوالع الأنوار: ٣٤٩ وحاشية الفناري على شرح المواقف: ٣٨٠/٨ .

(٤) أ ، ز: قامر ، وما أثبته من «ص» .

(٥) أ : بدون (به) .

(٦) أ ، ز: أو بعينه ، وما أثبته من «ص» .

الجهات أخرجه من حيز[1] الامتناع إلى الجواز .والجواب أن اعتبار التقديم بالأعلم ثم بالأورع[2] ثم الأسن يدفع الفتنة ، ولوسلم[3] فالفتنة في تعيينه بالنسبة إلى الفتن في عدمه تلحق[4] بالعدم .

وأما القائلون بالتفصيل فمنهم من قال إنه عند الفتنة يؤيدها لاستنكافهم عن طاعته فلا يجب ، وأما عند الأمن فيحب لكونه أقرب إلى شعائر الإسلام ، ومنهم من قال إنه حال الأمن وظهور الإنصاف بين الناس لا يحتاج إليه فلا يجب[5] ، وعند الخوف والفتنة يجب ليدرء المفاسد ويدفع المعارك . والجواب بعد تسليم ما ذكروه أنهما تعارضا فتساقطا[6] .

* * *

المبحث الثالث

في شروط الإمام وطرق ثبوته

واعلم أنهم اختلفوا أيضا في شروط الإمامة وطريق ثبوتها . أما الشروط فذهب الجمهور إلى أنه يجب أن يكون مجتهدا[7] في الأصول والفروع[8] ليقوم بأمر الدين

---

(١) ز: خير .
(٢) ز: بدون (ثم بالأورع) .
(٣) فيه إشارة إلى المنع القائل بأن الجواب المذكور غير مقنع لأن التنافس إنما يقع بسبب عدم الالتزام بالأولويات المذكورة في هذا الجواب ولاعتماد البعض على استخدام القوة ــ كما حدث في التاريخ كثيرا ــ رغم أن المتنافسين من غير المؤهلين له ، فالجواب الأقوى هنا هو اللجوء إلى القاعدة الأصولية التي تقول بأخذ أخف الضررين درءا للشد .
(٤) أ: يلحق .
(٥) أول ق ٧٣ في أ .
(٦) أ: تساقطا .
(٧) هذا ما ذهب إليه الآمدي في الأبكار: ١٩١/٥ وتراجع عنه في غاية المرام: ٣٨٣ وقد مال الإمام الغزالي أيضا إلى عدم اشتراط الاجتهاد في الاقتصاد: ٢٠١ .
(٨) أ: بدون (الفروع) .

من إقامة الحجج ودفع الشبه في العقائد[1] وفصل الخصومات في الوقائع ، وأن يكون ذا رأي وبصارة في تدبير الحوادث[2] وترتيب الجيوش وحفظ الثغور وأن يكون شجاعا حتى يقوى على ذب الظلمة ورعاية بيضة الإسلام .ومنهم من اكتفى فيها بكونه ذكرا عاقلا بالغا عادلا[3] إذ قلما يجتمع تلك الصفات في شخص واحد ، وجواز الاستعانة بالغير [4] .

وزاد الأشاعرة[5] والجبائيان كونه قرشيا ، ومنعه الخوارج[6] وجماعة من المعتزلة[7] . واحتج الأشاعرة بقوله ﷺ «الأئمة من قريش»[8] . وقد انعقد عليه إجماع الصحابة حيث استدل به أبو بكر رضي الله عنه على الأنصار حين[9] قالوا «منا أمير ومنكم أمير»[10] . وتمسكت الخوارج بقوله ﷺ «أطيعوا ولو أُمِّرَ عليكم عبدٌ

---

(١) أ ، ز: والعقائد .

(٢) أ: الحدوث .

(٣) أ: (ولا) بدلا من (عادلا) .

(٤) وينتهي هنا الشروط المعتبرة بالإجماع وما يأتي هي الشروط المختلف فيها كما قال صاحب المواقف: ٣٨١/٨ .

(٥) وكذلك الماتريدية . انظر تبصرة الأدلة لأبي المعين النسفي: ٨٢٨/٢ وعقائد النسفي: ١٩٩/١ وانظر رأي الأشعري في مجرد مقالات الشيخ الأشعري لابن فورك: ١٩٠ .

(٦) انظر رأي الخوارج في مقالات الإسلاميين: ٢٠٤/١ ، ١٥١/٢ .

(٧) انظر رأيهم في المرجع السابق : ١٥١/٢ والملل والنحل للشهرستاني: ٩١/١ .

(٨) جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، كتاب باقي مسند المكثرين ، عن أنس ابن مالك : ١٢٩/٣ ، ١٨٣ ، ٤٢١/٤رقم (١٢٣٢٩) ، (١٢٩٢٣) ، وأورده الحافظ ابن حجر في فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٥٠٣/٦ ، ٣٢/٧ ، ١٥٢/١٢ ، ٧٨/١٣ ، ١١٤/١٣ ، ١١٦/١٣ .

(٩) ز: حين ما .

(١٠) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب باب قول النبي ﷺ «لو كنت..»، عن عائشة: ١٣٤١/٣ ، رقم (٣٤٦٧) ، وفي كتاب الحدود ، باب رجم الحبلى ، عن ابن عباس : ٢٥٠٦/٦ ، رقم (٦٤٤٢)، والنسائي في سننه ، كتاب الإمامة ، باب ذكر الإمامة والجماعة : ٧٤/٢ ، رقم (٧٧٧) .

حبشي أجدع»[1] . ورد بأن ذلك فيمن أمَّره الإمام على قوم جمعا[2] بين الأدلة ؛ إذ هو وارد على سبيل الفرض مبالغةً وكيف لا والاتفاق واقع على أن العبد لا يصلح للإمامة .

وقد اشترط الشيعة كونه هاشميا[3] . قال صاحب المقاصد[4]: ومقصودهم بذلك نفي إمامة أبي بكر وعمر وعثمان ، ومنهم من اشترط كونه علويا نفيا لخلافة آل عباس وليس لهم في ذلك شبهة فضلا عن دليل . وقالت الإمامية[5] يجب أن يكون عالما بجميع مسائل الدين ؛ أصولها وفروعها بالفعل ، ويجب أيضا أن يكون معصوما لقوله تعالى ﴿ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (البقرة:١٢٤) ووافقهم الإسماعيلية في هذا[6] . والجواب بعد تسليم أن المراد بالإمامة المذكورة في الآية الكريمة هو ما ذكرناه أن الظالم من ارتكب معصية مسقطة للعدالة مع عدم التوبة لا من لم يكن معصوما .

وقد اشترطت الغلاة ظهور المعجزة على يده ليعلم به صدقه في دعوى الإمامة . والجواب أن ذلك إنما يشترط للنبوة لا للإمامة كيف ونحن سنبين إمامة أبي بكر وعمر وعثمان وليسوا بمعصومين ولا عالمين بجميع المسائل الدينية .

وأما طريق ثبوته فالنص من النبي ﷺ أومن الإمام السابق . وذهب الأصحاب إلى أنها تثبت ببيعة[7] أهل الحل والعقد أيضا ، خلافا للشيعة [8] ؛ قالوا الإمامة نيابة

---

(١) أخرجه البخاري بلفظ متقارب «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي، كأن رأسه زبيبة» ، كتاب الأحكام من صحيح البخاري ، باب السمع والطاعة ، عن أنس بن مالك: ٢٦١٢/٦ ، رقم (٦٧٢٣)، والترمذي في سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء في طاعة الإمام ، عن أم الحصين الأحمصية: رقم (١٧٠٦) .

(٢) أول ق ٨٨ في ز .

(٣) أ : كونها هاشميا ، ز : كونها شميا ، وما أثبته من «ص» .

(٤) انظر شرح المقاصد : ٤٨٢/٣ .

(٥) انظر رأيهم في الملل والنحل للشهرستاني : ١٦٢/١-١٦٥.

(٦) انظر الملل والنحل: ١٩١/١-١٩٨ ، الفهرست لابن النديم : ٢٣٢-٢٣٩ .

(٧) ز: يثبت ببيعة ، أ: يثبت بيعة .

(٨) انظر رأي الشيعة في الملل والنحل: ١٤٦/١ .

عن الله تعالى ورسوله ﷺ فكيف يثبت بقول الغير ، وإلا لكان الإمام خليفة عنهم لا عن الله ورسوله . والجواب أن البيعة ليست مثبتة للإمامة[1] عنهم بل هي علامة دالة[2] على نيابته عن الله ورسوله فلا يلزم ما ذكرتم .

ثم إن حصول الإمامة بالبيعة لا يتوقف على اتفاق جميع أهل الحل والعقد بل يكفي فيها واحد واثنان ، ألا يرى إن الصحابة مع شدة محافظتهم على أمور الشرع اكتفوا في إمامة أبي بكر بعقد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعقد عبد الرحمن بن عوف لعثمان ، وانعقد على[3] ذلك إجماع الأمة إلى يومنا هذا .

وذكر البعض من الأصحاب[4] أنه يشترط ذلك بمشهدية حاضرة لئلا يؤدي إلى المخاصمة بالعقد سرا[5] . ثم إذا اتفق تعدد العقد في بلد أو بلاد فالأول أولى فيجب إمضاؤه ، ولو أصر الآخر يقاتل حتى يفي إلى أمر الله . فإن كانا[6] في آن واحد أو لم يعلم أيهما أقدم يجب استئناف العقد لمن وقع عليه الاجتهاد[7] . ولا يجوز عقد الإمامة لشخصين في جانب مضائق الأقطار لأدائه إلى وقوع[8] الفتنة واختلال[9] النظام . وأما إذا كان متسعا فقد اختلف .

* * *

(١) أ: لإمامة .

(٢) ز: بدون (دالة) .

(٣) أ ، ز: إلى ، وما أثبته من « ص» .

(٤) لعله يقصد الباقلاني في التمهيد: ١٧٩ ، والجويني في الإرشاد: ٢٣٩ .

(٥) أ ، ز: شرا ، وما أثبته من « ص» .

(٦) أ: كان .

(٧) انظر تبصرة الأدلة: ٨٢٦ .

(٨) أول ق ٧٤ في أ .

(٩) ز: واختلاف .